للوسط المعتدل كما هو فرض المسئلة فان الكلام في المسبوق ايضا تبعه
وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
لتقصيره اي من حيث علم بمبادرته بالقراءة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع
عدم ادراكه اول القيام فهو من الظن البين خطاؤه ثم ان فرغ مما لزمه
والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او الامام في الاعتدال لزمه الهوي
معه للسجود وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته
وان لم يفرغ ممتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا
فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي المفارقة قبل الهوي
فان تركها حتى هوي الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر
فتامل تتمة اي لمسايل الفروق وتشتمل على تسع فروع الاول فيما
تنتهي به القدوة الثاني في حكم قطع القدوة هل يكره او يفرق بين العذر
وغيره الثالث في حكم نية القدوة في اثنا الصلاة الرابع في ان ما ادركه
المسبوق هل هو اول صلاته او اولها ويبني على ذلك اعادة القنوت
لمن ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامسة في ان من ادرك
الركوع مع الامام هل تحسب له الركعة السادسة ان من ادرك الامام
في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر على تكبيرة فان اقتصر عليها
ونوى بها التحرم فقط صحت صلاته والا فلا وحاصله ان في ذلك
ثمان صور الاولى ان يأتي بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخرى للانتقال
الثانية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها الاحرام فقط فتنعقد صلاته
في الصورتين والستة الباقية ان يقتصر على تكبيرة فقط وينوي بها
التحرم والركوع اولم ينو شيأ او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما
مبهما او يشك هل نوى بها التحرم وحده اولا او ينوي تكبيرة الاحرام
وهو الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكذا من
هذه الصور الست منطوية تحت قوله والا فافهم السابع من الفروع
لو ادركه في الاعتدال مثلا وافقه فيما استقبل عليه من الحمد والدعاء ولا يوافقه
في ذكر انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدى بامام ساجد
فانه يهوي اليه من غير تكبير لانه لم يحسب له لانه لم يدرك انتقاله

بل

بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبيرة الهوي للسجود الثامن ان سلم الامام
قام مكبرا ان كان محل جلوسه لو كان منفردا ومثل القيام بدله كان صلى من
قعود او اضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه فلا يكبر على الاصح لانه ذكر الانتقالات
والا فهو ذكر مطلق فيثاب عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الا فضلية
وابديه اعلم اوغيره الاولي عطفه على عزوج فانه حال واجاز صوراه
بما اذا تاخر الامام عن الماموم تاخرا غير مبطل لصلاته اي الامام فلا
يخرج به عن الصلاة لكن ينقطع به قدوة من تقدم عليه من الماموم بين
جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة كامر ويتبعه فيما هو فيه اي متبع
الماموم وجوبا ولو في ركن قصير كاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام
وكان احدهما قياما والا حرقا عدا نعم لو اقتدى من في التشهد الاخير
بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له او اقتدى من
في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة بمن في قيام ايضا لم يجز له رفع راسه
من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمانينة
قام اليه وكل ما فعل الماموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له قل

فصل في القصر من حيث القصر والجمع اي الامن حيث الاركان
والشروط فانها مستوية في جميع الصلوات المسافر اي المتلبس بالسفر
وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي
يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن
الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة يعلي بن امية اي التميمي ويقال له يعلي بن منيه بنون مصغرة
ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه واسلم امية يوم فتح مكة وشهد حنينا
والطايف وتوفي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم
ويجوز للمسافر اي لا يمتنع عليه المكتوبة المفروضة اصالة وان وقعت
قضاء فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي
ومريض اي وتخرج المنذورة فلا تقصر ولو سافر وقد بقي من الوقت
ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سواشرع فيها